ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان لم يشرط فصل ولو اتجر الذمي من بلد
الى بلد قال مالك يوخذ منه العشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال
الشافعي لا يوخذ الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف العشر
فاعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب
مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فصل
واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي فقال مالك والشافعي ينتقض عهده بمنع
الجزية وبامتناعه من اجرا احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليه بها وقال ابو حنيفة
لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربونا بها او يلحقوا بدار الحرب فصل
اذا فعل احد من اهل الذمة ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر المسلمين او احادهم
في نفس او مال وكذلك ثمانية اشيا الاجماع على قتال المسلمين او يزني بمسلمة او يصيبها
باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يووي للمشركين جاسوسا
او يعين على المسلمين بدلالة او فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذمي بهذه الاشيا الثمانية ام لا قال ابو حنيفة لا ينتقض
بهذه الثمانية وبالامرين المذكورين من قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون على
موضع ويحاربونا ويلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل الذمي المسلمين
انتقض عهده سوا شرط عليه تركه في عقد الذمة او لم يشرط فان فعل ما سوى
ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط
ففي ذلك لاصحابه وجهان احدهما ينتقض وهو الراجح والثاني لا ينتقض وقال
مالك لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة والا بالاصابة بالنكاح وينتقض
بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض عهده به وعن احمد
روايتان اظهرهما ان عهده ينتقض بالاشيا الثمانية المذكورة سوا شرط عليهم

اولم

او لم يشترط والثانية لا ينتقض الا بالامتناع من بذل الجزية واجرا احكامنا
عليه او باحدهما فصل وان فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصة على الاسلام
وذلك اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى او ذكر كتابه
المجيد او ذكر دينه القويم او ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض
العهد بذلك ام لا قال احمد ينتقض سوا شرط تركه ذلك او لم يشرط وقال مالك
اذا سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا فانه ينتقض سوا شرط تركه
او لم يشرط وقال اكثر اصحاب الشافعي حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشيا
السبعة وذلك انه لم يشترط في العقد لم ينتقض به العقد وان شرط فعلى
الوجهين وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة الاولى وهو الامتناع من
التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض
العهد بشي من ذلك وانما ينتقض بالامرين السابقين ان يكون لهم منعة يقدرون
معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب فصل واختلفوا فيمن انتقض عهده
من اهل الذمة ماذا يصنع به قال ابو حنيفة متى انتقض عهده ابيح قتله متى قدر عليه
وقال مالك في المشهور يقتل ويسبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني
ابي الحقيق وقال الشافعي في اظهر قوليه واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى
مامنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل فصل هل يمنع الكافر
من دخول الحرم ام لا قال ابو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر
لكن لا يستوطن وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ويجوز عند ابي حنيفة دخول احد
من الكفار الى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها قال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد يمنع الا ان يكون
الداخل منهم تاجرا او باذن من الامام ولا يقيم اكثر من ثلاث ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)